

شخص سرق وتاب لكنه لا يعرف أصحاب المسروقات فهل يجوز أن يتصدق بقيمتها بنية أصحابها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

شخص سرق وتاب إلى الله من ذلك. ولكن تصرف في المخلوقات ولا يعرف بعض أصحاب المخلوقات فماذا يفعل؟ وإذا تعرف على أحدهم لكن يخشى أن اعترف له بسبب ذلك أن يسدد له مشاكل. فهل له أن يقدر قيمة المسروقات ويتصدق - [00:00:00](#)

بنية أصحابها وان تقبل الصدقة للاقارب المحتاجين كالايتام والعددة. جزاكم الله خيرا. والسرقة وجوه قد حرم الله سبحانه وتعالى السرقة ولعن السارق وامر بقطع يده واقامة الحد عليه جزاء بما كسب. قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق تسرق البيضة فتقطع يده. سرقة جريمة كبيرة من كبائر الذنوب. ولكن - [00:00:20](#)

تاب الله عليه فإذا تاب السالك توبة صحيحة تاب الله عليه. فالنوبة مقبولة اذا صحت بشروطها. واما ما تجمع فان كان يعرف أصحابها فانه يردها اليهم ويطلب منهم المسامحة او صلى الله عليه وسلم من كانت عنده لاخيه - [00:00:50](#)

المظلمة ان يتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يعني يوم القيمة. نعم. ان كان له حسنات اخذ من حسناته فاعطى للمظلومين. وان لم يكن له حسناته خلال او له حسنات انه يؤخذ من سيدات المظلومين تطرح عليه ويطرح في النار. فالخطأ شديد. واذا كان لا يعرف أصحابه - [00:01:10](#)

فعليه ان يتصدق بها على نية ان الاجر لاصحابها. واما هو فليس له في ذلك اجر وانما يتخلص. هم. من هذه الاموال التي لا تحل له جزاكم الله خيرا. اذا تخلص الانسان شيخ صالح من المعصية الا يكون مأجورا؟ مأجورا على غير الصدقة هذه ليس - [00:01:30](#)

له اجر الصدقة. مم. كونه يؤجر على تخلصه هذا شيء اخر. مم. يكون مأجور مأجور من اجل الخوف من الله والتخلص. اما من الصدقة ويكون لصاحب له. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:50](#)